

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٥١ مكرر (ط)
--------------------------	--	----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٠٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قرر :

(المادة الاولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل المشار إليه ، يضم طلاب معاهد معاونى الأمن بوزارة الداخلية إلى نظام التأمين الصحى على الطلاب وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه بذات الأحكام الواردة به بالنسبة للمساهمة فى ثمن الدواء .

(المادة الثانية)

تُحصل الاشتراكات على النحو الآتى :

(٢٤) جنيهاً سنوياً يتحملها الطالب .

(٢٤) جنيهاً سنوياً تتحملها الخزنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧١١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بإنشاء
منطقة استثمارية لشركة سى بى سى مصر للتطوير الصناعى بالموقع المخصص لها بمنطقة
التوسعات الشمالية وامتدادها بالمنطقة الصناعية بمدينة السادس من أكتوبر ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛
وبناءً على مذكرة العرض المشتركة من وزير التجارة والصناعة والرئيس التنفيذي
للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٠٨

المشار إليه ، النص الآتى :

" يُرخص بإنشاء منطقة استثمارية لشركة سى بى سى مصر للتطوير الصناعى ،
على الأرض المخصصة للشركة بمنطقة التوسعات الشمالية وامتدادها بالمنطقة الصناعية
بمدينة السادس من أكتوبر على القطعة رقم (٢) بمساحة ٩٩٢ ، ٤٧١ ، ٢م١ ،
وفقاً للحدود التالية :

الحد الشمالى الغربى : طريق عرض ٣٠م بطول ٢٦ ، ٨١٩م .

الحد الشمالى الشرقى : جار بطول ٣٧ ، ١٧٦٢م .

الحد الجنوبي الشرقى : طريق عرض ٣٠ م بطول ٣١, ٨٤٩ م .

الحد الجنوبي الغربى : جار بطول ٧٢, ١٧٦٣ م .

وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالخريطة والإحداثيات المرفقين " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار والخريطة والإحداثيات المرفقين ، فى الجريدة الرسمية ،
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .


رئيس مجلس الوزراء


دكتور/ مصطفى كمال مدبولى







English	Arabic
Scale / Horizontal scale	مقياس الرسم / المقياس الأفقي
Road	طريق
Village / Town	قرية / بلدة
Drains / Margins	مخارج المياه / حواف
Church	كنيسة
Muslim cemetery	مقبرة مسلمين
Christian cemetery	مقبرة مسيحيين
Arabic cemetery	مقبرة عربية
Hospital	مستشفى
Public station	محطة عامة
Fire station	محطة إطفاء
Post and Telegraph office	مكتب بريد و تليفون
School	مدرسة
Historical monument	أثر تاريخي
Mining site	موقع مناجم
Quarry	موقع
Oil Well	بئر نفط
Oil Tank	خزان نفط
Water Tank / Water tower	بركة ماء / برج ماء
Radio transmission antenna	جهاز إرسال
Electric power line	خطوط كهرباء
Oil / Gas pipeline	خطوط نفط / غاز
Water pipeline	خطوط مياه
Aqueduct or Flume	قناة
Ditch	جور
Water	ماء
Spot height	ارتفاع (م)
Index contour	خطوط (م)
Stream contour	خطوط مجرى
Supplementary contour	خطوط إضافية
Depression	مغارة









الجريدة الرسمية - العدد ٥١ مكرر (ط) في ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ١٧



الجريدة الرسمية - العدد ٥١ مكرر (ط) في ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ٢١



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٣/١/٢ - ٢٠٢٢/٢٥٥٦٥

